

٢٠١ تقاضيات

**اتفاقية تجارية وجمركية
بين الجماهيرية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية العظمى
وجمهورية مصر العربية**

إن الجماهيرية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية العظمى وجمهورية مصر العربية إنطلاقاً من توجهات الأخ العقيد / معمر القذافي قائد ثورة الفاتح العظيم والسيد الرئيس محمد حسني مبارك رئيس جمهورية مصر العربية التي أبادياها خلال لقاءتهما في كل من مرسى مطروح وطبرق وسرت .
ورغبة منهما في إقامة التكامل بينهما ، وذلك وصولاً إلى تحقيق الوحدة الشاملة بين شعبيهما .
فقد اتفقتا على ما يلي :-

مادة (1)

إعفاء البضائع والمنتجات ذات المنشأ والمصدر المحلي المتبادلة بين البلدين **من الضرائب والرسوم الجمركية الواردة في التعريفات الجمركية لكلا البلدين وذلك وفقاً** لبنود هذه الاتفاقية والتشريعات المنظمة للتجارة الخارجية في البلدين .

مادة (2)

تعتبر ذات منشأ محلي :-

- أ- البضائع والمواد المنتجة كلياً في كلاً البلدين بما فيها المنتجات الزراعية والحيوانية والحيوانات الحية والثروات الطبيعية .
- ب- المنتجات الصناعية من مصنوعات أحد البلدين عندما لا تقل نسبة القيمة المضافة محلياً من اليد العاملة والمواد الأولية وغيرها من المواد الداخلة في صنعها عن (40%) من تكاليف إنتاجها (تعريف الجامعة العربية) .

مادة (3)

- أ- ترفق بالمنتجات والسلع من أحد الطرفين بشهادة منشأ صادرة ومصدقة من الجهات المختصة في البلد المصدر على أن تتضمن شهادة المنشأ بيان نسبة القيمة المضافة للمنتجات الصناعية من المواد الأولية واليد العاملة وغيرها .
- ب- يجب أن تحمل السلعة علامة أو اسم المنتج بالبلد المصدر .

مادة (4)

يعمل الطرفان على تقديم التسهيلات اللازمة لمؤسساتهما ومنشأتها لاستيراد كل منهما من الطرف الآخر .

مادة (5)

يعمل الطرفان المتعاقدان على تبادل المعلومات المتعلقة بالمواد والكميات المتاحة منها بالبلدين إستيراداً وتصديراً .

مادة (6)

تتم تسوية المدفوعات الناجمة عن المبادلات التجارية بين مصدري البلدين بالصفقات المتكافئة أو بالمقايضة أو بعملة البلدين ، أو بترتيبات مصرفية .

مادة (7)

مع عدم الاخلال ببنود هذه الاتفاقية ، تخضع السلع المتبادلة للشروط والمواصفات الصحية والزراعية المعمول بها في كلا البلدين ، ولتسهيل ذلك ينشئ الطرفان نقاطاً جمركية وصحية وبيطرية موحدة .

مادة (8)

تعطي منتجات كل من البلدين الأفضلية المطلقة في مشتريات كل منهما الرسمية من الخارج وبشرط مناسبة المواصفات والأسعار ، وتعمل الجهات المختصة

لدي الطرفين على التنسيق بينهما في عمليات الشراء المشترك من الخارج ، بهدف الحصول على أفضل الشروط ويتم في هذا الصدد تبادل مختلف المعلومات والبيانات التي تسهل ذلك .

مادة (9)

تنشأ في البلدين غرفة مشتركة للتجارة والصناعة والزراعة ، يحدد مقرها الرئيسي ونظامها الأساسي في اتفاق لاحق بين المختصين في كلا البلدين .

مادة (10)

يعمل الطرفان على الاشتراك في المعارض الدولية التي تقام لدي كل منهما، كما يسمح كل منهما للطرف الأخر بإقامة المعارض الدائمة والمؤقتة والمراكز التجارية على أراضيه ويقدم لها كافة التسهيلات اللازمة لتحقيق أغراضها في إطار التشريعات والنظم النافذة في كلا البلدين .

مادة (11)

تحل هذه الاتفاقية محل الاتفاقيات التجارية السابقة المعقودة بين البلدين وتعديلاتها .



مادة (12)

مدة هذه الاتفاقية خمس سنوات ، تتجدد تلقائياً للفترات مماثلة ما لم يبد أحد الطرفين رغبته كتابياً في تعديلها أو إلغائها ، على أن يتم الأخطار في هذه الحالة قبل إنتهاء مدة السريان بستة أشهر على الأقل .
وفي جميع الأحوال تظل العقود المبرمة بموجب هذه الاتفاقية والتي لم يتم تنفيذها سارية المفعول حتى بعد إنتهاء العمل بالاتفاقية .

مادة (13)

تخضع هذه الاتفاقية لإجراءات المصادقة وفقاً للتشريعات المعمول بها في كلا البلدين وتصبح نافذة المفعول إعتباراً من تاريخ تبادل وثائق التصديق عليها بين الطرفين .

حررت بمدينة القاهرة يوم الاثنين الموافق 15 جماد الأول 1400 و.ر الموافق 3 كانون (ديسمبر) - 1990 م من أصليين باللغة العربية .

من	من
جمهورية مصر العربية	الجمهورية العربية السورية
	
(دكتور / هاني مدني)	(أبو ريسد عمر)
رئيس مجلس الوزراء	أمين اللجنة الشعبية العامة

ملاحظة : تبادل وثائق التصديق بتاريخ 1991/7/6 ف.